وحبسه فخاف فصعد السطح لينفلت فسقط فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة
على يد غيره فللورثة ان اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان غصب
قن ونحوه وفي فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل
اما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله بل غاصبا لقنه وهو لم يهلك واما التلف فمال المولى
بفعل قنه قال صاحب جامع الفصولين اقول في فقظ مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن
غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن
الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف
مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن
سلطانا ومولى وقدمنا خلافه فالجواب ان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي هو بطريق
الاكراه بدلالة ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فذ علامي را كرفت
وخواجه راخبرداد كه نزد يك منست بازاين غلام كريخت لا يضمن بنده يكي كريخت وبنده
ديكري را باخود برد بنده بر بنده حاضر شد ينبغي ان لا يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر
بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلى ص استعمال قن
الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو
بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة يضمن نه ضمن القن
ايضا ضك لا يضمن في تصرف في امة مشتركة كالاستخدام ولو لم يحل له وطئها مق في شركة
الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما فيه كاجنبي ذ
استعمل قنا او امة لغيره فابق حال الاستعمال ضمن كغاصب فتصط استعمل قن غيره
ضمن سواء علم انه قن الغير او لا قنيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
قال صاحب جامع الفصولين هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعدما فرغ من استعماله
ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع
فان يده مستعارة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق فصط
قال الحجر فاستعملني فاستعمله في عمل نفسه فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله في عمل
غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن
الآمر ولو قال لتاكله انت وانا فتح ح انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته
كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها استعمل قن غيره فهلك بعدما فرغ من استعماله
ينبغي ان يكون كغصب دابة من الاصطبل ثم ردها اليه لا الى المالك فيه روايتان في رواية
يبرأ لا في رواية يقول الحقير يبرأ عندنا فلا عند غيره كذا في فتاوى قاضيخان قال
وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فما لم يرده على مولاه لم يبرأ

كغصب

كغصب من يد المالك غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال
وقيمته ضك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا
يد استخدم قن غيره بلا امره ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها كنيزكي را كرفت باز از
دست كريخت اكنون چنين ميكويد كه اين كنيز كفت كه من آزادم رها كردمش لو اشهد
عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق فيمينه ولو لم يشهد ضمن الجناية على الصبي
والجناية من الصبي فض غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا
فلا كرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع
الى الصبي صح لو مأذونا في التجارة والا فلا وكذا في القن المغصوب منه فج وضع سكينا في
يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن اشباه دفع الى صبي سكينا ليمسكه
له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع فج صبي قائم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع
ومات ضمن عاقلة الصائح ديته وكذا صبي على طريق فمرت به دابة فصاح بها رجل
فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته ص قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة
فانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الآمر وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب
بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانثر لنفسك او نحوه فسقط ومات قيل لا ضمان
والمختار هو الضمان م صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن
الصبي جص بعث صبيا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن خ لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن اهل الصغير غر غصب حرا
صغيرا ضمن الآن مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن منيه من غصب
صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وجيز
من غصب صبيا حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من
حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن يقول الحقير عدم الضمان في قتل الصبي نفسه
مخالف لما مر آنفا من المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في هذين الكتابين سهو والله اعلم
قاضيخان من غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك فديته على الغاصب ان كان حرا ولو
غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض
او حمى لا يضمن الغاصب ن رمى صبي سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي لا ابواه ولو لا
مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا نرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب
لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او مغمى عليه او نائما في بيته فسقط البيت فالم ضمن في الاول
والثاني لا الثالث مجمع حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا او سقط بعدما سارت او قبله وكان يستمسك على

يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان لو استهلك
على رجل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية
وفي الخلاصة لو استهلك اما ر قصة وعليه
تماثيل فعليه قيمته ان لم يكن للتماثيل رؤس
ولو قتل فاختة او حمامة تصوت فعليه قيمتها
مصوتة ولو كانت حمامة تجيء من واسط لا يضمن
قيمتها على تلك الصفة وكذا في حمامة الطيارة
يضمن قيمتها غير طايرة وكذا الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن الصوت
وفي التتمة التي هي في بيت حمام الغير فلم تجد مخرجا
فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة ولكن تجدد
سادر غوشي وانها غالية القيمة عند من يطيرونها
يضمن قيمتها على هذه الصفة صح صح صح

يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان رجل رأى
صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل
وقال لا تقع فوقع الصبي
ومات ضمن القائل
ديته ولو قال لا
تقع فوقع ومات لا
يضمن وفيها ايضا
رجل دفع الى صبي
عصا او شيئا من
السلاح وقال
امسك لي فعطب
به الصبي فديته
على الدافع ولو لم
يقل امسك لي
فعطب به الصبي
اختلف فيه المشايخ
انتهى وفي الخلاصة
اعطى صبيا سلاحا
سلاحا فقال امسكه
فعطب به الصبي
يجب ديته على
عاقلة المعطي
ولو لم يقل امسكه
المختار انه يضمن
وكذا لو قال لصبي
اصعد هذه الشجرة
وانفض ثمارها
فصعد وسقط
ضمن الآمر صح

Copyright King Saud University